



# الأوقاف بالمملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول

د. راكان بن فهد الحربي

أستاذ القانون التجاري

بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهدى من شاء إلى الصراط المستقيم، وأمره بالصلاة والصيام وحج بيته الحرام، ليفوز بالنعيم المقيم، وجاد على من وقف في سبيل الخير - نفسه وماله، لما علم أن إليه مآله - بالفضل الجسيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم، الواقف نفسه الزكية للشفاعة يوم يفر الحميم من الحميم، والمرء من أخيه وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه، ذلك تقدير العزيز العليم.

وبعد؛ فإن الأوقاف لها أهمية قصوى في الإسلام؛ منذ عهد النبوة والقرون المفضلة بالقول والفعل، وقد توالى جموع الصحابة على العمل بهذه السنة الكريمة - الوقف - وعلى هذا المنهج القويم سار التابعون ومن بعدهم عبر العصور الإسلامية المتعاقبة<sup>(١)</sup>.

وقد توسع الوقف توسعاً كبيراً منذ العهد الراشد، ونما وزادت الأموال الموقوفة وتوسعت الأغراض، وتنوعت مع نمو العالم الإسلامي واستقراره... ولم يقتصر الأمر في الوقف على مجرد التطبيق في أشكاله العامة

(١) يُنظر: أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، إعداد الباحثة: سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، ص (١٣).

فقط، بل تعداه في أغراضه ومقاصده إلى ابتكار واستحداث أنواع أخرى كالوقف الذري<sup>(١)</sup>.

وإيماناً من القيادة الرشيدة بأهمية الأوقاف في التنمية وضرورة تطور أنظمتها تبعاً لتطور أنواعها واستخدامها ومواردها ومصارفها فقد تناولتها -بحسب الاحتياج- في أنظمة متعاقبة وإصدار أوامر ملكية وتعليمات وتعاميم بشأنها منذ تولي الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود مقاليد الحكم، بإصداره أول أمر ملكي في السادس والعشرين من شهر الله المحرم سنة ١٣٤٥هـ، وإنشاءه رَحْمَةُ اللَّهِ لإدارة الأوقاف الداخلية بمكة سنة ١٣٤٣هـ، مروراً بإصداره المرسوم الملكي في ١٣٥٤هـ بعد تسلمه المدينة المنورة وجدة والخاص بربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة.

وكان للقيادة الحالية ممثلة في خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان -حفظه الله ورعاه- جهوداً مباركة في هذا الأمر، واهتماماً بالغاً حتى قبل توليه ملك البلاد، فقد بارك وطمّن صاحب السمو الملكي الأمير سلمان أمير الرياض -وقتئذٍ- ندوة العلماء والأكاديميين والمتخصصين حول «الوقف

(١) يُنظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، ص(٢٨).

ويقصد بالوقف الذري: «ما كان على جهة بر تحتمل الانقطاع عادة، كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يُحصى». منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، حسنين مخلوف ص(٢٨).

أو هو: «ما جعل استحقاق الربيع فيه أولاً للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف، سواء كانوا من أقاربه أم من غيرهم». أحكام الوصايا والأوقاف، بدران أبو العينين ص(٢٧٣).

في الشريعة الإسلامية ومجالاته»، بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات، بفندق الإنترنت كونتنتال بالرياض<sup>(١)</sup>.

ومن هذا كله يظهر عناية القيادة ممثلة في ولي الأمر -أيده الله- منذ بواكير نشأة المملكة وتطور ذلك بالتدخل التنظيمي بحسب المستجدات ووجود الضرورة والاحتياج للتدخل تنظيمياً.

وقد دعت الحاجة للكتابة عن الأوقاف لما تشهده البلاد من تطور وتطلع لرؤية مستقبلية شاملة تسعى إلى التقدم في جميع المجالات وتنميتها بالمملكة العربية السعودية، على يد صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان -حفظه الله ورعاه-، وبخطة متدرجة، وغايتها تحقيق مستهدفات رؤية المملكة بحلول ٢٠٣٠ على صعيد العديد من المجالات الاقتصادية، ومن أهم هذه المجالات الأوقاف.

(١) وذلك بمشاركة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المدة من ١٢-١٤/١/١٤٢٣هـ، وبحضور صاحب المعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، رئيس مجلس الأوقاف الأعلى، الشيخ/ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، وقد تكلم في الافتتاح عن أهمية الوقف، وكونه لبنة أساسية في بناء الحضارة الإسلامية، وصرّح بأن رعاية سمو الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود لفعاليات الندوة تظهر اهتمام سموه الكريم بكل ما فيه مصلحة ومنفعة لهذه الوزارة بعامة، وللأوقاف بخاصة، ونوقش في هذه الندوة (١٦) بحثاً مقدمة حول موضوع الندوة.

ولزيد بيان يُنظر: «مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية»، بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ويشتمل المحور الثالث فيه على: جهود الدولة السعودية في الأوقاف ورعايتها، ويتضمن: الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة. والأوقاف والمجتمع، لعبد الله بن ناصر السدحان.

والمراد من هذا الطرح العلمي: الحديث عن واقع الأوقاف بالمملكة في الوضع الحالي، واستظهار إشكالاتها ووضع حلول لها في ظل الرعاية الكاملة والتنظيمية التي تشهدها البلاد حضارياً وتنموياً وثقافياً واجتماعياً.

**أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:**

تظهر أهمية الموضوع جلية واضحة من خلال نقاط رئيسية:

١. سد الفجوة البحثية في موضوع الأوقاف؛ حيث إنه يعدُّ بحثاً استقرائياً تحليلياً، يعني بفهم واقع الأوقاف في المملكة وإشكالياته وتحدياته، وهو ما لم يبحث من قبل.

٢. تسليط الضوء على أهم المبادرات الحكومية التي تم اتخاذها تجاه القطاع الوقفي وأثرها في تعزيز تنمية إدارة الأوقاف بالمملكة.

٣. التطرق للقضايا الشائكة في الوقف والتي لا بد من التدخل فيها: كحوكمة الأوقاف، الآثار المترتبة على انهدام الوقف أو خرابه أو إغلاقه، أو اندثاره، أو تغييره أو تغيير نشاطه، أو استبداله، والاعتداء عليه والوقف المرتبط بمدة أو عقد احتكار... إلخ تلك القضايا ولما لهذه المشكلات من تبعات اقتصادية واجتماعية وإدارية.

٤. لفت أنظار المنظم إلى أهم وأبرز الإشكالات، ووضع الخطط الطموحة لحلها بما يواكب الجهود الحثيثة في المملكة في سن الأنظمة بما يتواءم مع رؤية سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان - حفظه الله ورعاه - ٢٠٣٠، وتطلعاته المستقبلية بنظام محل إشكالات نظم الأوقاف السابقة.

ويجدر التنويه هنا أن المملكة اهتمت بقطاع الأوقاف اهتماماً كبيراً جداً من أجل تنميته وتعزيز المنظومة القانونية الحاكمة لهذا القطاع، ويسعى هذا البحث إلى تقييم الفترة الزمنية السابقة والحالية، واستخراج الإشكاليات والتنبيه عليها، ثم الانطلاق لمرحلة إكمال البناء وهو التحدي الجديد للمملكة نحو التطلع لغدٍ مشرق عن طريق تنظيم يجمع بين الأصالة والعلمية وجدية الطرح، بما يتواءم مع الرؤية المستقبلية للمكة بحلول ٢٠٣٠.

### التساؤلات التي يثيرها البحث، ويحتهد الباحث في الجواب عنها:

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. ما هي المشكلات التي تواجه قطاع الأوقاف في المملكة؟
٢. كيفية تفادي هذه المشكلات من خلال رؤية بحثية وعلمية؟
٣. كيف يمكن معالجة التحديات الجديدة تجاه قطاع الأوقاف؟ وما أهم الممكنات التي تدعم نمو القطاع الوقفي، وتطويره تنظيمياً من خلال بعض المعالجات والحلول؛ ليفي بأعظم الأثر اقتصادياً واجتماعياً؟

### حدود ومنهجية البحث:

للبحث حدود مكانية وزمانية، وأفق موضوعي عام يحدد نطاقه، وتفصيلها كالتالي:

أما الحدود المكانية فالمعنيُّ بها في هذا البحث أوقاف المملكة العربية السعودية التي تحت سلطانها وتقع ضمن حدود أراضيها الجغرافية.

وأما الحدود الزمنية فيرتبط البحث بالفترة قبل وبعد صدور رؤية المملكة ٢٠٣٠؛ حيث يدرس الماضي والحاضر والمستقبل.

وأما الحدود الموضوعية فقد اقتصر البحث على دراسة واقع قطاع الأوقاف في المملكة واستشراف المستقبل وفق متغيرات ومستجدات الواقع، بما يلبي حاجة الدولة والمجتمع ويتوافق مع ريادتها وتقدمها وطموحها في العالم العربي والإسلامي والغربي أيضاً.

وأما منهجية البحث والدراسة فتكون استقرائية تتبعية تحليلية لمشكلات قطاع الأوقاف في المملكة، وإيجاد حلول لها.

### الدراسات السابقة:

المحتم في ما سبق من هذه المقدمة إلى أهمية قطاع الأوقاف في العالم العربي والإسلامي من نواح عدة، وتنبه القيادة ممثلة في ولاية الأمور - وفقهم الله لخير البلاد والعباد - أو من ينوب عنهم لأهمية التدخل بالتنظيم والإدارة للأوقاف بما يلاءم وضع البلاد وظروفها وأعرافها.

وقد تطرق قبلي بعض الباحثين لدراسة أنظمة الأوقاف وتاريخها وكيفية إدارتها، ولكن لم يتطرق أحد - على حسب علمي واجتهادي - لخصر الإشكالات كاملة، ومحاولة طرح حلول جديّة وجادة مستقبلية تفي بحاجة هذا القطاع وتنظيمه بما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وسأقصر الدراسات السابقة في موضوع بحثي وهو: الدراسة الاستقرائية العملية للواقع:

وقد تبلورت أهم الجهود السابقة في هذا الصدد في نوعين رئيسيين:

الأول: البحوث والدراسات العلمية.

الثاني: المؤتمرات والندوات.

أولاً: البحوث والدراسات العلمية:

١. «الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية دراسة شرعية تأصيلية على

ضوء نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية»: إعداد: د. واصل بن داود بن سلمان المذن، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، يونيو ٢٠١٢م.

وقد عالج فيه الباحث بالتطبيق العملي للوقف بعض الجوانب القضائية والتي تخص الإجراءات القضائية، ولا شك أنها تعالج المشكلة من الناحية العملية والميدانية، وعلاقة الوقف بالقضاء.

٢. «الأوقاف على الحرمين الشريفين في العالم الإسلامي، الواقع

والمشكلات والحلول»: للباحث: محمد شريف بشير، بحث منشور بمجلة القدس العالمية للدراسات الإسلامية، فبراير ٢٠١٧م.

ويناقش البحث مسألة واقع الأوقاف في الحرمين الشريفين، والتعرض لمشكلاتها، وتحليلها، ومحاولة تقديم حلول علمية لبعضها من جهة تطوير أساليب الإدارة، والاستثمار الأمثل لهذه الأوقاف.



### ٣- «الأوقاف في المملكة العربية السعودية تعزيز الاستدامة والاستثمار»:

إعداد الباحث: عبد الواحد بن محمد الأنصاري، مركز البحوث والتواصل المعرفي ٢٠١٨م.

ويعرض هذا الكتاب لتحليل واقع الأوقاف في المملكة العربية السعودية من الناحيتين الإدارية والتمويلية، وسبر أغوار المشكلات التي تواجه الأوقاف في هذا الصدد، وعرض عدد من التجارب الإقليمية والإسلامية التي قطعت شوطاً في العمل المؤسسي الوقفي.

### ٤. «الأوقاف والمجتمع»: عبد الله بن ناصر السدحان، ١٤٣٩هـ،

مؤسسة «ساعي» لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٣٩هـ.

وقد استعرض فيه مشكلات أوقاف الحرمين الشريفين خارج الأراضي السعودية، والتي ضاعت واندثرت في العالم الإسلامي، وأوضح جهود المملكة العربية السعودية في رعاية الأوقاف من ناحية العناية بالجانب التشريعي والإشرافي، ورعاية أوقاف الحرمين الشريفين وحمايتها، والعناية بالجانب العلمي ونشر الثقافة الوقفية، والعناية بالمكتبات الوقفية.

### ٥. «المشكلات التي تعترض تنمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية»:

للباحث: عقيل محمد العقلا، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، أغسطس ٢٠٢٠م.

وقد تناول الباحث في هذا البحث أهم المشكلات التي تواجه تنمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية -من وجهة نظره- وهي: مشكلة

غياب التخطيط الاستشاري الشامل لأعيان الأوقاف، وسببها: انعدام قاعدة البيانات الدقيقة عن أعيان الأوقاف، أو تلف أو فقد وثائق الأوقاف، وكذلك تعدد الموانع الشرعية المقيدة لاستثمار أموال الوقف، وعجز الأعيان الموقوفة عن تحقيق التراكم الرأسمالي اللازم لعمليات الاستثمار.

٦. «أطوار وأبعاد تطور المؤسسة الحكومية لإدارة قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية وتأثيراتها على إزالة المعوقات القانونية أمام تنميته»: للباحث: عقيل محمد العقلا، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، أغسطس ٢٠٢٠م.

وقد تناول الباحث في هذا البحث التطور للهيكل المؤسسي لإدارة الأوقاف في المملكة، وتطور الوظائف الإدارية لإدارة الحكومة للوقف الخيري، وتأثير الإدارة الحكومية للأوقاف على إزالة المعوقات القانونية أمام تنمية واستثمار أموال الوقف.

ثانياً: المؤتمرات والندوات:

كانت الجهود حثيثة حول قطاع الأوقاف كثيرة وكبيرة ومتضافرة من القيادة السياسية والدينية لتحقيق أهداف الوقف المرجوة، وسأجمل هنا أهم وأبرز تلك الجهود بما يناسب طبيعة ومقام البحث:

## أ. أبرز وأهم المؤتمرات:

لعل من أبرز وأهم المؤتمرات مؤتمرات الأوقاف الأربعة التي أقيمت بتعاون مشترك بين جامعة أم القرى، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

١. مؤتمر الأوقاف الأول سنة ١٤٢٢هـ<sup>(١)</sup>.

٢. مؤتمر الأوقاف الثاني ١٤٢٧هـ.

٣. مؤتمر الأوقاف الثالث ١٤٣١هـ.

٤. مؤتمر الأوقاف الرابع سنة ١٤٣٤هـ.

## ب. أبرز وأهم الندوات:

١. ندوة بعنوان: «الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته»، والتي أقيمت بالرياض ١٤٢٣هـ، برعاية الأمير سلمان بن عبد العزيز.

(١) وقد تضمن المؤتمر المبارك الأبحاث التالية:

- أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز، إعداد الباحث: عادل بن محمد غباشي.
- ورقة عمل بعنوان: أوقاف الحرمين الشريفين» إعداد الباحث: عبد الرحمن عبد القادر فقيه.
- الوقف وأثره في نشر العلم في الأحساء من القرن الحادي عشر إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، إعداد الباحث: عبد الحميد مبارك آل الشيخ مبارك.
- الوقف وأثره في نشر الدعوة وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال، إعداد الباحث: عبد الرحيم بن محمد المغذوي.
- أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين، إعداد الباحث: حسن الوراكلي.

٢. ندوة الوقف والقضاء، والتي أقيمت بالرياض ١٢ صفر ١٤٢٦هـ<sup>(١)</sup>. ورغم هذه الجهود الضخمة والعمل الجاد خلال السنوات الماضية منذ تأسيس المملكة إلى وقتنا هذا إلا أنه لا زالت هناك عقبات ومعوقات تؤثر على مسار هذا القطاع الضخم وتعوق تنميته، وتؤثر سلباً في الاستفادة الكاملة والمثلى منه، ولذا كان وضع هذا البحث استكمالاً للجهود السابقة بتناول الإشكالات بتجرد علمي، وطرح جديد، وفق المستجدات الحديثة وتغيرات الواقع، ووفق استراتيجية تستشرف لمستقبل طموح، وتساهم في تطوير منظومة العمل في هذا القطاع في شتى جوانبه؛ بغية الاستفادة المثلى في التطوير ليعود بالنفع على الفرد والمؤسسات والمجتمع كله.

### خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيداً، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

#### المقدمة والتمهيد:

حول تعريف بموضوع البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره.

وثلاثة مباحث كالتالي:

### المبحث الأول: تعريف الأوقاف، وأهميتها، والتطور التنظيمي لقطاع الأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

(١) نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وبحضور معالي وزير العدل السابق الدكتور/ عبد الله بن محمد آل الشيخ، ومعالي وزير الشؤون الإسلامية رئيس مجلس الأوقاف الأعلى الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وعدد من رؤساء المحاكم والقضاة، بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات بالرياض.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أهمية الأوقاف.

المطلب الثالث: التطور التنظيمي لقطاع الأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: أهم وأبرز المشكلات والفجوات المتعلقة بقطاع الأوقاف إدارة وتنظيماً في المملكة، وتحول دون استشارته الاستشار الأمثل:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشكلات تتعلق بالوقف.

المطلب الثاني: مشكلات تتعلق بالواقف أو ناظر الوقف.

المطلب الثالث: مشكلات تنظيمية أو تشريعية.

المبحث الثالث: المستقبل والمأمول للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: حول أهم المبادرات الحكومية تجاه تطوير قطاع الأوقاف.

المطلب الأول: الحلول التنظيمية أو التشريعية قريبة الأجل، سريعة التنفيذ.

المطلب الثاني: الحلول التنظيمية أو التشريعية متوسطة الأجل، مستقبلية تهدف لتوعية المواطن والواقف أو القيم على الوقف.

الخاتمة:

وتشمل التوصيات والنتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

## المبحث الأول تعريف الأوقاف، وأهميتها، والتطور التنظيمي لقطاع الأوقاف بالمملكة

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأوقاف لغةً:

الأوقاف: جمع وقف، كوقت وأوقات، والوقف في اللغة: الحبس، وهو مصدر من قولك: وَقَفْتُ الأَرْضَ على المساكين وقفاً: حبستها، ووقفت الدار وقفاً: أي حبستها في سبيل الله، ومنها المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفاً: منعت عنه، ومنها السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً: سكنت، وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر<sup>(١)</sup>، قال الإمام النووي: «الوقف، والتحبيس، والتسييل، بمعنى واحد، وهي هذه الصّدقة المعروفة، وهذه ألفاظ صريحة فيها»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٤/١٤٠)، المغرب في ترتيب المغرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، ص (٤٩٢)، لسان العرب المؤلف: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٩/٣٥٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٤/١٩٤).

## ثانياً: تعريف الأوقاف اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الوقف في الاصطلاح، وسبب ذلك يرجع إلى اختلافهم في لزوم الوقف، وعدم لزومه<sup>(١)</sup>، وكذلك اختلافهم في الجهة المالكة للعين بعد وقفها<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما سبق فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، إلا أنه بقي بينهم قدر مشترك لم يختلفوا فيه، هو حقيقة الوقف، وهو أن الوقف حبس الأصل والتصدق بالمنفعة، ثم اختلفت قيودهم بعد ذلك تبعاً للأسباب التي ذكرت آنفاً، وسوف نعرض لبعض هذه التعريفات.

(١) حيث يرى الأحناف عدم لزومه، وخالفهم جمهور الفقهاء في ذلك. ينظر: مختصر القدوري، في الفقه الحنفي، ص(١٢٧)، المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (١٢/٢٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (٨/٣٤٠).

(٢) وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن العين تنتقل لملك الله تعالى، وهو ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: العين تبقى في ملك الواقف، وهو قول أبي حنيفة والمالكية.  
القول الثالث: العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه، وهو مذهب الحنابلة.  
ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (٤/٥١٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٥/٣٤٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، (٣/١٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (٢/٦٧٢)، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد، عبد الله بن قدامة المقدسي، (٢/٤٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرذوي، (١٦/٤٠٤).

## أولاً: الأحناف:

الوقف عند الإمام أبو حنيفة: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري»<sup>(١)</sup>.

وعرفه الصاحبان بأنه: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة»<sup>(٢)</sup>.

فهما قد خالفاه في خروج العين من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، والمراد بها الجهات الخيرية الموقوف عليها؛ سواء كانوا أقرباء أم بعداء، عامين أم خاصين.

## ثانياً: المالكية:

قال ابن عرفة هو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً»<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (٣١٢/٥)، الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (٣٥٠/٢).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١٥)، فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، (٢٠٣/٦).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة، (٨/٤٢٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (٦/١٨).



## ثالثاً: الشافعية:

عرفه الخطيب الشربيني بقوله: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»<sup>(١)</sup>.

## رابعاً: الحنابلة:

عرفه ابن النجار فقال: «تحبیس مالک مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

والخلاف في هذه التعريفات عند الفقهاء راجع إلى نظرهم لحقيقة الوقف من حيث اللزوم وعدمه، وبقاؤه في ملك الواقف وخروجه منه، كما أشرت إلى ذلك.

ويمكن تعريف الوقف من خلال ما سبق بأنه: حبس المال المباح المنتفع به أو العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، بقصد التقرب إلى الله، سواء كان على جهة التأقيت أو التأييد، للأقارب أو لغيرهم، مع التقييد بشرط الواقف المحبّس.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، (٣/ ٥٢٢).

(٢) منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، (٣/ ٣٣٠).

## المطلب الثاني: أهمية الأوقاف:

الأوقاف هي جزء من القطاع الثالث في قطاع المال والأعمال، ويعتبر أكبر سند للقطاع الخيري، لكونه يتسم بالتنامي مع مرور الزمن، ويجمع بين الادخار والاستثمار معاً<sup>(١)</sup>، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال خلق فرص وظيفية وتحقيق الحلول الممكنة لمعالجة المشكلات المعاصرة، وتوظيف مصارف الوقف في الاحتياجات التي يحتاجها المسلمون وفق متطلبات الزمان والمكان<sup>(٢)</sup>.

وقد اختص الله هذه الأمة بهذا العمل الخيري، فهو من خصائصها، وفرائدها، ثم تعاقب الناس بعدها على ذلك تبعاً لها.

يقول القرافي عن الوقف: «وهو من أحسن أبواب القرب...»<sup>(٣)</sup>.

وقد تنبّهت الدول في العصر الحالي لمكانة الوقف وأهميته؛ فأقاموا منه صروحاً كبيرة، وطوروه حتى بات يلبي حاجاتهم هناك بشكل كبير في كل مناحي الحياة، وما من دولة من الدول إلا وهي تنعم في خيرات الوقف، وتنفق من عائداتها على شعوبها، فإن المجتمعات تعاني اليوم من أزمات مالية شديدة، وذلك لوجود الاحتكارات العالمية وسيادة نظام الربا، وسيطرة رأس المال على الحياة بجميع مناحيها السياسية والاجتماعية والاقتصادية،

(١) يُنظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، أ. د. خالد المشيقح، (١/١١٦).

(٢) يُنظر: أهمية الوقف، وأثر توجيه مصارفه، بحث محكم، من إعداد الشيخ/ عبد الله بن سليمان المخلف، ص (٧١).

(٣) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (٦/٣٢٢).

من هنا جاءت حاجة الناس اليوم أشد ما تكون من أي وقت مضى إلى إحياء الوقف.

وهنا يأتي الدور التوعوي لأهل العلم وللإعلام الهادف في تعريف الناس بمكانة الوقف وأهميته، وأن يشجعوهم أن يسهموا فيه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وعلى الفقهاء المعاصرين أن يوجدوا حلولاً لمسائل الوقف المستجدة، للتشجيع على إقامة أوقاف جديدة لتطوير وتيسير الحياة المجتمعية، وإيجاد دوافع وحوافز لإقامة الأوقاف الجديدة، بجانب الدافع الروحي الديني الذي هو أبرز هذه الدوافع وأرقاها.

### المطلب الثالث: التطور التنظيمي لقطاع الأوقاف بالمملكة العربية السعودية:

لم تقتصر عناية المملكة وجهودها في الحفاظ على الأوقاف وتنميتها في أوجهها المشروعة فقط، بل اهتمت بالنواحي الإدارية والتنظيمية، والمالية لها، واستحدثت من أجل ذلك العديد من النظم منذ عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ حتى عهد خادم الحرمين الشريفين.

وقد أنشأت إدارة لأوقاف مكة، وكذلك في المدينة إبان الحكم العثماني، وعين الشيخ محمد سعيد أبو الخير مديراً لأوقاف مكة.

وعندما صدرت التعليمات الأساسية للمملكة سنة ١٣٤٥هـ شملت الأمور الشرعية فيها: القضاء والحرمين الشريفين، والأوقاف والمساجد، إلى أن صدر مرسوم ملكي كريم في ٢٧/١٢/١٣٥٤هـ، يربط إدارات

الأوقاف، وفروعها بمدير عام، مقره مكة المكرمة، ويتبعه مدير الأوقاف في كل من جدة والمدينة، وتلى ذلك تنظيماً كثيرة، كلها ترمي إلى الإصلاح من وضع الأوقاف في البلاد حتى تتم الفائدة المنشودة، وقد حافظت الدولة على الوقف والحكر، وأنشأت أوقافاً لدعم عدة جهات<sup>(١)</sup>.

ثم تتابع الاهتمام من ولاية الأمر في تطوير الأوقاف، فصدر قرار مجلس الشورى برقم (٦١) بتاريخ ٦/٢/١٣٥٠هـ، المتضمن تحديد الشروط للراغبين في وقف ممتلكاتهم من الأجانب.

وجاء المرسوم الملكي بتاريخ ٩/٥/١٣٥٤هـ الذي يعالج بصورة حازمة الأوقاف التي طالت مدة نظرها من قبل المحاكم، ومراجعة المستندات التي يملكها المدعون في دعواهم، ثم صدر قرار مجلس الشورى برقم (٢٣٨)، بتاريخ ١٥/٨/١٣٥٥هـ، والذي يحدد ضوابط شراء بدل الوقف، وبعد ذلك صدر مرسوم آخر برقم (٤٣٠)، بتاريخ ٩/١٠/١٣٨١هـ الخاص بإنشاء وزارة الحج والأوقاف ليجسد اهتمام الدولة في رعاية حجاج بيت الله، والأوقاف، ثم صدر المرسوم الملكي برقم (٣٥)، بتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ الخاص بنظام مجلس الأوقاف الأعلى، وقد اشتمل هذا النظام على تنظيم مجالس الأوقاف الفرعية في مناطق المملكة، وكان لهذا النظام الأثر الطيب في متابعة الأمور المتعلقة بالأوقاف، والقيام على شؤونها.

(١) ينظر: تطبيقات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي، د. سعود بن فرحان محمد العنبري، ص (٢٨).

وفي عام ١٤١٤هـ انفصلت الأوقاف عن الحج، وضمت إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وقد أوكلت الوزارة مهمة الإشراف على الأوقاف، ومتابعتها إلى: وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف<sup>(١)</sup>.

وفي عام ١٤٢٧هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٧)، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣) بتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧هـ بإصدار نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين متضمنة في بعض مواده عقد الاختصاص لها بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر لها، والأوقاف المشتركة فيما يخص الوقف الأهلي والإشراف على النظار المعينين إذا دعت الحاجة.

وفي عام ١٤٣٥هـ صدر المرسوم الملكي رقم (م/١) بإصدار نظام المرافعات الشرعية، وجاء متضمناً ثمانين مادة متعلقة بإجراءات تسجيل الوقف وإثباته وتوثيقه وإصدار صكوك استحكام متعلقة بأعيانه من المحكمة الشرعية، واستئذان المحكمة المختصة في بيع أعيانه واستبدالها، ونقلها.

وفي عام ١٤٣٧هـ صدر قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٧٣) بتاريخ ٦/٧/١٤٣٥هـ، والمتوج بالمرسوم الملكي (م/١١) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٧هـ بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف ووضع نظام خاص لها واعتماد ميزانية سنوية لها من ميزانية الدولة، ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة مالياً وإدارياً، والمرتبطة برئيس مجلس الوزراء مباشرة<sup>(٢)</sup>.

(١) الوقف وأثره في نشر الدعوة، وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال، د. عبد الرحيم بن محمد المغدوي، ص (٧٠، ٧١).

(٢) أطوار وأبعاد تطور المؤسسة الحكومية لإدارة قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية وتأثيراتها على إزالة المعوقات القانونية أمام تنميته، إعداد: عقيل محمد العقلا، ص (١٢).

ويتبين مما سبق اهتمام المملكة العربية السعودية بالأوقاف، وجهودها الكبيرة في تنظيمها، وتقنينها على نحو كبير، ولا عجب فهي صاحبة ريادة على الدوام، وهي قبلة المسلمين على مر العصور والأزمان.

ومنذ إقرار نظام الهيئة العامة للأوقاف أطلقت الهيئة العديد من المبادرات التي تساهم في تنظيم قطاع الأوقاف وتنميته بما يحقق شروط الواقفين ويعزز استدامته، ويساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للهيئة المتمثلة في تطوير الأنظمة، وحوكمة قطاع الأوقاف، وتنميته قطاع الأوقاف وتطوير مصارفه وتعزيز التميز المؤسسي، فمن ذلك:

١. إطلاق العديد من المنصات الإلكترونية: ومنها منصة وقفي ومنصة الاستثمار ومنصة التمويل الجماعي، وكذلك إطلاق عدد من الخدمات الإلكترونية لقطاع الأوقاف التي تساهم في تعزيز الكفاءة وتوجيه مصارف الأوقاف إلى برامج عالية الأثر، مثل: منصتي «استدامة»، و«تمكين»<sup>(١)</sup>.

٢. تأسيس المركز الوطني للدراسات والبحوث الوقفية: والذي قدم العديد من الدراسات النوعية التي تخدم قطاع الأوقاف، ومنها على سبيل المثال: دراسة حول النماذج الاسترشادية للصكوك الوقفية، العوامل المؤثرة على إثبات الأوقاف وبقية الإنهاءات وغيرها<sup>(٢)</sup>.

٣. قيام الهيئة بنمذجة صيغ استرشادية للصكوك الوقفية: بما يتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأفضل الممارسات الدولية والتي تعين تحقيق

(١) ينظر: التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام ١٤٤١-١٤٤٢هـ ص (٤٨).

(٢) ينظر: التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام ٢٠١٨م، ص (٤١).

على رغبات الواقفين، وذلك لدعم القطاع الوقفي وتعزيز الرقابة والشفافية والتي تعتبر أهم الأهداف الاستراتيجية<sup>(١)</sup>.

٤. التعاون مع هيئة السوق المالية في إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية: والتي يصرف ريعها للجهات المستفيدة من الصندوق وفق شرط الواقف وفق إطار قانوني يوضح متطلبات الموافقة، وأهم الأحكام العامة وآلية عمل جمعية الواقفين ومآل الأصول الوقفية بعد إنهاء الصندوق<sup>(٢)</sup>.

٥. تأسيس شركة أوقاف: لتكون الذراع الاستثماري للهيئة العامة للأوقاف من أجل المساهمة في تطوير آليات الاستثمار للأوقاف المدارة من قبل الهيئة على وجه يساهم في ضمان إدارة الاستثمارات، والأموال، والأصول بفعالية وكفاءة أكبر؛ وتحقيق النمو والاستدامة المالية وتنويع مصادر الدخل.

٦. تطوير العديد من المشروعات التنظيمية: ومن ذلك إعداد مسودة مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف ومشروع لائحة تنظيم أعمال النظارة، والتي تهدف لتوضيح الالتزامات الواجبة على الناظر وآلية الإشراف والرقابية التي تدعم مقاصد الوقف<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام ١٤٤١-١٤٤٢هـ، ص (٥٩).  
(٢) ينظر: تعليقات الموافقة على إنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية، لمزيد من التفصيل يراجع هذا الرابط:

<https://bit.ly/3xhAIRB> > .

(٣) عُرِضت مبادئ حوكمة الأوقاف في منصة استطلاع بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١م حتى ٦/٥/٢٠٢١م، وعُرِض مشروع لائحة تنظيم أعمال الناظر على منصة استطلاع بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١م حتى ٢٣/٤/٢٠٢١م.

## المبحث الثاني أهم وأبرز الفجوات التنظيمية المتعلقة بإدارة وتنظيم الأوقاف في المملكة

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

### التمهيد:

لقد زادت أهمية الأوقاف في العصر الحالي بشكل كبير، وازداد توسعها وانتشارها، وتنوع أشكالها، فاحتاج الأمر إلى بذل جهد كبير في ضبطها تنظيمياً وتشريعياً، ووضع الاستراتيجيات الهادفة، لاحتواء توسعها وضبط مواردها ومصارفها، والاستفادة مما عطل منها.

وتعتبر المملكة العربية السعودية رائدة بين دول العالم الإسلامي في مجال الأوقاف الإسلامية، وتسعى المملكة إلى التطوير المستمر للأوقاف وإزالة أي مشكلات تحول بينها وبين أدائها لدورها...، فلم تدخر المملكة العربية السعودية في ذلك جهداً ولا وسعاً، فدعمت -بتوجيه من ولاية أمرها حفظهم الله ورعاهم- هذا الجانب الحيوي: مادياً ومعنوياً، وأنشأوا الدوائر العلمية والمصالح الخاصة والعامة والتي تنمي بالأوقاف وتنظيمها وتنميتها... إلخ، كما باركوا كل جهد أو عمل يهدف إلى إبراز قيمة الوقف، ويسعى لتطوير وتنظيم أفضل لقطاع الأوقاف<sup>(١)</sup>.

(١) يُنظر: الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، سليمان بن عبد الله أبو الخليل، ص(٩).



إلا أنه ما زال هناك الكثير من المشكلات التي تعوق عمل هذا القطاع بالشكل الأمثل، والذي يعود على الدولة والمجتمع بالخير وأقصى درجات الإفادة.

فإن المشكلات التي تعترض الأوقاف تعتبر عائقاً أمام تنميتها؛ حيث إنها تؤثر على تشغيلها وأدائها بصفة عامة للأهداف المنوطة بها<sup>(١)</sup>.

ويمكن تقسيم هذه المشكلات إلى أقسام رئيسة، وتحت كل إشكال عدة صور، كالتالي:

١. مشكلات تتعلق بالوقف نفسه.
  ٢. مشكلات تدور حول الواقف أو ناظر الوقف أو القيم عليه، وضعف القائمين عليه وقلة علمهم بالأوقاف وكيفية إدارتها.
  ٣. مشكلات تنظيمية وتشريعية<sup>(٢)</sup>.
- ومن خلال التقسيم السابق نستطيع رد الإشكالات كلها إلى اعتبارين: شق يتعلق بالوقف نفسه، والقائمين عليه، ويقع عبء هذا على الجانب الفردي: مؤسس الوقف أو ناظره.

(١) يُنظر: المشكلات التي تعترض تنمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، للباحث: عقيل بن محمد علي العقلا، المنشور ١٦/١٢/١٤٤١هـ، ص(٣٤).

(٢) يُنظر: الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته، منذر قحف، ص(١٢٧-١٢٨).

وشق يتعلق باستغلاله والإشراف عليه ووضع تنظيم له والتقاضي فيه، واستثماره لصالح المجتمع، ويقع عبء هذا على الدولة، والجهات الإدارية المنظمة لهذا القطاع.

### المطلب الأول: مشكلات تتعلق بالوقف:

وهي مشكلات تدور حول الوقف ونوعه، وتطور واستحداث أنواع جديدة منه، وتغيره أو تدمره أو اندثاره، أو استغلاله والانتفاع به، ووثائق الوقف نفسه.

حيث إنَّ جُلَّ الوقف الموجود بالمملكة وقفٌ شرعيٌّ، ومن المعلوم أن هذه الأنواع يشترط فيها شروطٌ شرعية: كلزوم الوقف، وعدم الرجوع فيه، والتقييد بشرط الواقف من تأييد الوقف وتوقيته، وحظر استبدال أعيان الوقف إلا عند الضرورة -على خلاف عند أهل العلم في ذلك- ووفقاً لشروط معينة<sup>(١)</sup>.

فقد نص بعض الفقهاء على أنه: «لا يباع موقوف»<sup>(٢)</sup>، وهذا قد يؤدي إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد، وبقاء الأرض ميتة

(١) يُنظر: المصدر السابق، ص (٤٦).

ويراجع في هذه الإشكالات الشرعية المرتبطة بالوقف نفسه: بحث مشاكل الوقف وحلوله، أعدده الشيخ عتيق أحمد القاسمي، بحث مقدم ضمن البحوث المختارة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند: ص (١٥٠-١٥٣)، والوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، للأستاذ الدكتور/ الناجي أمين.

(٢) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢/ ١١)، مسائل الإمام أحمد

لا تُمدُّ أحداً بغذاء، وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال، فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر، وانقطاعها بمضي الزمان وتوالي الأحداث<sup>(١)</sup>.

كما كان لظهور مفهوم المؤسسة وتطوره وتوسعه تأثير كبير في تنشيط الأوقاف والأعمال الاستثمارية التي تقصد وجوه البر بشكل عام؛ لأنه يسر سبل استثمار الأموال الوقفية من جهة، غير أنه في ذات الوقت كان إشكالاً من إشكالات الأوقاف من ناحية المصارف والتداول... إلخ<sup>(٢)</sup>.

وكلما تطورت الحياة وتطور الابتكار والتجديد في عالم التكنولوجيا والاستثمار فيها كلما زاد الاحتياج لها وازداد المتعاملون فيها، وزاد الطلب عليها، حتى إنهم ليسمونها منتجات استثمارية أو مالية أو مصرفية، وشيوع وكثرة وتنوع هذه المنتجات أدى إلى اتخاذ قرار الاستثمار المالي لنظار أو متولي الأوقاف الخيرية والذرية على حد سواء فيها؛ لكونهم لا يرغبون بالدخول في ميادين مناطق الأسواق، ومقارعة عناصر الإنتاج الحقيقية، ومطارحة تلك المنتجات والسلع والخدمات، أو لا يملكون الخبرة والمعرفة والأدوات اللازمة لذلك، وهذه الابتكارات في عالم الاستثمار وأوعيته تستدعي بدورها ظهور صور جديدة من الأوقاف الخيرية والذرية، ما كان لها أن تقوم لولا وجود تلك الأشكال الاستثمارية الجديدة<sup>(٣)</sup>.

رواية ابنه أبي الفضل صالح، (المتوفى: ٢٦٦هـ)، (١/ ٢٦١).

(١) يُنظر: النوازل الوقفية، ناصر بن عبد الله الميمان، ص (١٥٥).

(٢) يُنظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص (١٢٧).

(٣) يُنظر: المصدر السابق، ص (١٢٩).

كما أن اختلاف أنواع الوقف بين ذري وخيري ومشارك، تعدد صور كل نوع من أنواعه بين وقف على المساجد والمشافي أو حلقات القرآن أو تزويج الفقراء... إلخ، وكذلك تنوعه لوقف عقاري أو منقول أو دراهم ودنانير؛ مما يجعل حصر الأوقاف ونطاقها وأنواعها أمراً عسراً جداً، وبالتالي عدم القدرة على الاستفادة منها بالكيفية المثلى.

ولصعوبة حصر هذه الأوقاف وأنواعها وصورها، يكون من المستحيل -كما يقول الدارسون- تحديد حجم تلك الأوقاف بدقة وبصورة يمكن الاعتماد عليها، ويؤكدون أن حجم الأوقاف في المملكة أو التابع لها يعد الأضخم في العالم الإسلامي...، ويُقدَّر المختصون أن قيمة الأوقاف تبلغ أكثر من ٥٠٠ مليار دولار، وفقاً للقيمة السوقية، ولكنهم يرون أن العائد منها قليل جداً مقارنة بالأسعار السوقية الحالية؛ لأن ثمة أوقاف لأشخاص أحياء أو أموات بقيمة عشرات المليارات ليس هناك برنامج يُعنى بمواردها ولا تفعيل استثمارها<sup>(١)</sup>.

ومن أهم صور هذه إشكالية الوقف نفسه:

- أ. تنوع صور الأوقاف وتفرقتها، وعدم انتظامها، وعدم وجود ضابط مكاني أو نوعي واحد يجمعها، كما لا يوجد -حتى يومنا هذا- حصرٌ كاملٌ بالأوقاف داخل وخارج المملكة<sup>(٢)</sup>، ولا بأنواعها، ولا ما يعمل منها ولا ما (١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية: تعزيز الاستدامة والاستثمار، بحث من إعداد: عبد الواحد بن محمد الأنصاري، ص (٥٢-٥٣).
- (٢) يشير الكثير من الباحثين للأوقاف التي خارج المملكة، والتي أوقفت عليها من ذلك -على سبيل المثال- ما ذكروه أن مجموع المؤسسات الوقفية التابعة للحرمين الشريفين

تعطل أو أوقف عمله، أو تهدم منه... إلخ، ولا يوجد قاعدة بيانات بذلك كله، كما أن كثيراً من صكوك الوقف أو وثائق تملكها القديمة قد تلفت أو فُقدت أو عفى أثرها بفعل قدمها أو موت الواقف أو القيم عليها... إلخ تلك الأسباب، وهو ما يمثل عقبة كبيرة في هذا القطع المهم والحيوي في المملكة، ويحد من تطويره والانتفاع به.

ب. صرف الوقف على جهات لم تعد تحقق غرض الوقف.

ت. الأوقاف التي جرى تحكيرها أو تحكير عائدها قديماً على مصارف غير مجزية أو أن عوائدها غير مناسبة في الوقت الحالي، ولا ينتفع بها الآن في ظل التطور الحالي لدول العالم كسقيا الحجيج من بئر معينة أو بأجر معين... أو غير ذلك.

ث. الآثار السلبية للوقف الذري من تقييد يد الدولة في التصرف فيها، وعدم انتفاعها بشيء منه<sup>(١)</sup>.

ج. عدم وجود الشخصية الاعتبارية للوقف، وعدم فصل الذمة المالية له عن الواقف<sup>(٢)</sup>.

ح. تركز مصارف الأوقاف على الاحتياجات الدينية والاجتماعية، وعدم شمولها لقطاعات عامة أخرى مما يحد من تأثير الوقف على التنمية

في دولة الجزائر فقط تناهز ١٥٨ وقفاً. يُنظر: الأوقاف في المملكة العربية السعودية، تعزيز الاستدامة والاستثمار، ص(٥٢).

(١) يُنظر: مؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة العربية السعودية، المحور السادس من محاوره.

(٢) ينظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص(١٦٣-١٦٤).

الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك الاضطراب النسبي في ترتيب أولوياته من حيث المجالات التي يمولها<sup>(١)</sup>.

خ. الاعتداء على الوقف سواء كان من القيم عليه أو من الغير.

د. ضعف صيغ الوقف، وعدم وضوحها، وعدم وضوح الهدف منها وكيفية صرف مواردها.

ذ. عدم مواءمة الإيجارات الحالية البخس للأراضي والعقارات للعصر الحالي، لعدم زيادة أجرها رغم تغير الأحوال والإيجارات للعقارات والأراضي<sup>(٢)</sup>.

ر. ويترتب على الصورة السابقة صورة أخرى تتمثل في: عجز الأعيان الموقوفة عن تحقيق التراكم الرأسمالي اللازم لعمليات الاستثمار<sup>(٣)</sup>.

ويُعد هذا العجز ناتجاً عن سببين مباشرين:

١. تقليدية صيغ الاستثمار المعمول بها، وضآلة عائداتها.

٢. ارتفاع تكلفة الاستثمار في المجالات التكنولوجية الأكثر إنتاجية<sup>(٤)</sup>.

(١) إدارة تحديات المعاصرة لنظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية ص(١٤-١٥).

(٢) ينظر: العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ، د. عبد القهار العاني، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة ص(٢١٩-٢٣٧).

(٣) يُنظر: المشكلات التي تعترض تنمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص(٤١-٥٥).

(٤) المشكلات التي تعترض تنمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص(٥٢).

## المطلب الثاني: مشكلات تتعلق بالواقف أو ناظر الوقف أو القيم عليه:

مشئ الوقف - الواقف - يتوقف عليه تحديد نوع الوقف وغرضه، كما أن له تغيير فرض الوقف ونوعه طيلة حياته، ما دام متمتعاً بالأهلية التي تخوله حق التبرع والتصرف، ولكن لا يجوز له تحويل الوقف من مؤبد لمؤقت، وله عكس ذلك<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للموقوف عليهم أو لغيرهم إحداث شيء فيه، من بناء أو غرس إلا بإذن ناظر الوقف إذا رأى فيه مصلحة، ولا يحل للمتولي الإذن إلا فيما يزيد الوقف به خيراً، وكذلك من وظيفة الناظر: تحصيل الغلة، وقسمتها على مستحقيها، وتنزيل الطلبة منازلهم<sup>(٢)</sup>.

وتبرز أهمية دور متولي الوقف في كون وظائف المتولي غير محصورة عند التولية المطلقة، فله أن يعمل كل ما يراه مصلحة للوقف، وذكر بعض الفقهاء في ذلك ضابطاً فقالوا: يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا تظهر الإشكاليات المتعلقة بالواقف إذا عيّن متولّاً لذلك لا يحسن رعاية الوقف أو تدبير أموره، أو قليل الحيلة في صرفه في مصارفه ومعرفة مقاصده، أو تحقيق أهداف الوقف التي أنشأ من أجلها.

(١) الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، ص (١٦٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (٢/ ٣٨٤).

(٣) المصدر السابق، (٣٦/ ١٠٢).

حيث تتميز الإدارة الأهلية للأوقاف - في الجملة - بقلة التجارب في معظم دول الجزيرة العربية عدا أوقاف الحرمين الشريفين؛ لضخامة أوقافها، وطول المدة الزمنية للوقف عليها، كما أن معظم أنماط الإدارة الأهلية تُعد فردية، وليست مؤسسية؛ نظراً لانفراد الناظر بالتولية على الوقف<sup>(١)</sup>.

وهذا يعكس مستوى منخفضاً من الوعي بأهمية الأوقاف، ودورها الاجتماعي والاقتصادي، والنظرة العامة السلبية حيال دور مؤسسات الدولة في إدارة الأعيان الموقوفة وإنفاق عائداتها<sup>(٢)</sup>.

وهذه أبرز صور تلك المشكلة:

أ. عدم تأهيل القائمين على الأوقاف لذلك، وأخص منها الأوقاف الخاصة.

ب. سوء الإدارة، والتضخم في المؤسسات الإدارية في دوائر الوقف<sup>(٣)</sup>.

ت. عدم علم متولي الوقف: -سواء كان الواقف نفسه أو ناظره- بأهداف الوقف، وتطور أهدافه بتطور المجتمع واحتياجاته<sup>(٤)</sup>.

ث. إساءة استعمال الاستبدال للوقف، وفي غير مصلحة الوقف<sup>(٥)</sup>.

(١) البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، إعداد: فؤاد العمر بحث ضمن بحوث ومناقشات الندوة الفكرية بمركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، أكتوبر ٢٠٠٠م، ص (٥٩٠).

(٢) إدارة تحديات المعاصرة لنظام الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص (١٤).

(٣) ينظر: العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ، ص (٢١٩-٢٣٧).

(٤) الوقف الإسلامي تطوره، ص (١٢٩-١٣٣).

(٥) ينظر: العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ، ص (٢١٩-٢٣٧).



ج. غياب التخطيط الاستشاري الشامل لأعمال الأوقاف. بمعنى: التخطيط واستثمار أعيان الأوقاف ومواردها تبعاً لتلك الخطة أو البرامج التي تهدف لرفع إنتاجيتها وزيادة غلتها خلال مدة زمنية معينة، واستخدام أعيان وموارد الوقف أفضل استخدام ممكن<sup>(١)</sup>.

ولقد توصلت الدراسات الميدانية إلى أن أبرز عوامل الضعف التي تصيب المؤسسات الوقفية هي ضعف القيادة الإدارية فيها، حيث إن معظم أصحاب الأوقاف غير راضين عن السياسة الاستشارية لديهم<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: مشكلات تنظيمية أو تشريعية:

يقول الشيخ بدر الراجحي: أرى أن لدينا قصوراً كبيراً، سواء في التوعية أو التنظيم لهذه الأوقاف وإدارتها باحترافية، فلا يوجد لدينا إلا شيء نادر وقليل، وإذا ركزت كذلك على محور الأنظمة تجدها أنظمة قديمة جداً وضعت في زمن كان للسعودية فيه شيء لا يذكر في الأوقاف... والأنظمة الموجودة لا تتوافق مع الموجود<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر في ذلك: المشكلات التي تعترض تنمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص (٤١-٥٥).

(٢) يُنظر: الأوقاف في المملكة العربية السعودية، تعزيز الاستدامة والاستثمار، ص (٥٤).

(٣) جزء من حوار أجرته مجلة البيان مع الشيخ بدر الراجحي رئيس لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض بتاريخ ٨/٥/٢٠١٣م، ونشرته عبر الشبكة العنكبوتية:

<https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2843>

كما أن بعض التشريعات القانونية الحديثة أثرت على الأوقاف الإسلامية، وأخرجتها عن مسارها الشرعي، منها القانون المصري كمثال<sup>(١)</sup>. وقد كان لبعض البلاد العربية والإسلامية أو الجهات سبق في محاولات ناجحة لحصر الأوقاف وعمل قواعد بيانات خاصة بها<sup>(٢)</sup>. ويمكن حصر هذه المشكلات التنظيمية في عدة أنواع: أولاً: الأنظمة التشريعية:

بالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة لتعزيز منظومة التشريعات الداعمة للقطاع الوقفي، فإن الوقف في المجتمع السعودي يشوبه بعض من أوجه القصور وخاصة من ناحية عدم اكتمال البيان القانوني له، حيث تفتقر إدارة الوقف إلى معرفة مواطن القصور في الأوقاف.

وتعاني الإدارة الوقفية في المملكة العربية السعودية من مشاكل، منها عدم وجود نموذج تشريعي حديث ينظم إدارة الأوقاف في المملكة ويشجع على الاستثمار فيها.

(١) أطوار وأبعاد تطور المؤسسة الحكومية لإدارة أوقاف في المملكة العربية السعودية وتأثيراتها على إزالة المعوقات القانونية؛ أثر التشريعات القانونية الحديثة على الأوقاف الإسلامية وإخراجها عن مسارها الشرعي (الحالة المصرية كمثال)، للأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الرحيم شلبي، ص(١٠٢).

(٢) وقد قامت بعض الدول العربية وذلك من خلال اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) بالحصول على التمويل المالي من البنك الإسلامي للتنمية من أجل حصر ممتلكات الأوقاف من أجل النهوض بهذا القطاع وحمايته من الضياع. نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر، حمداني هجيرة، ص(٢٨)؛ ويُنظر تفصيل ذلك في: المشكلات التي تعترض تنمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص(٤٣).

وإن غياب التشريع المنظم للأوقاف يؤدي إلى استعمال المال الموقوف في أغراض ومصالح خاصة، ولا شك أن هذا من أهم الأسباب المؤدية إلى مشاكل التطبيق في الوقف والاستفادة منه. بل قد يؤدي لذهاب الأوقاف وضياعها في المملكة نتيجة للتساهل وضعف الرقابة من قبل المسؤولين عن الأوقاف<sup>(١)</sup>، وهذا بدوره سببٌ لعدم تحقق الاستفادة المالية لكثير من الأوقاف.

كما أن من ضمن العوائق من الجانب القانوني عدم وجود ضوابط أو قواعد ضابطة للبيع والشراء والاستثمار في الأوقاف. وكذلك عدم وجود تنظيم لصور الوقف، ولا للنماذج الحديثة له. فعدم وجود تشريع قانوني يعطي الصلاحيات القانونية لكل رأس مال يستثمر في إنهاء الوقف وإخراجه من الركود والضياع يؤدي إلى تعطيل العملية الاستثمارية بما يحصل من تعقيدات لأذونات البيع والشراء لاستثمار الأوقاف، وهي إحدى المشاكل التي تعوق عمل الأوقاف، ولا سيما مع قدم الأنظمة الوقفية وقصورها عن مواكبة العصر، والغموض والتداخل الذي يكتنف بعض موادها، والانطباع العام بعدم تحقيقها مقاصد الوقف<sup>(٢)</sup>.

ولقد استخلصت العديد من الدراسات الميدانية أن التشريعات والأنظمة باتت هاجساً لكل من ينتمي إلى قطاع الأوقاف في المملكة، فهي في مقدمة مشكلات قطاع الأوقاف في المملكة، وهي في طليعة التحديات التي تواجه (١) يُنظر: أثر التشريعات القانونية الحديثة على الأوقاف الإسلامية وإخراجها عن مسارها الشرعي، ص (٩٨-٩٩).

(٢) يُنظر: العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ، ص (٢٢٦).

المؤسسة الوقفية في المملكة؛ لأن ذلك يمنحها كثيراً من الفرص للحصول على عوائد أكثر، وتنفيذ أكبر عدد من البرامج الخيرية الاجتماعية<sup>(١)</sup>. ولا شك أن قصور الأنظمة والتشريعات التي تنظم قطاع الأوقاف يعتبر من المعوقات القانونية ذات الآثار البعيدة على تحسين أداء الأوقاف، وتطوير موارده؛ حيث إنها تؤثر على تشغيلها وأدائها بصفة عامة للأهداف المنوطة بها.

### ثانياً: المشكلات القضائية:

إن لجنة الأوقاف بغرفة الرياض أجرت استبياناً حول المشاكل الخاصة بالأوقاف...، وكان من النتائج الإحصائية التي خلُصت إليها الدراسة: أن ٦٨,٢٪ يرون أن اجتهاد بعض المحاكم لا يخدم الدور الاستثماري والتنموي للأوقاف، وذلك لوجود بعض المستجدات في الأوقاف لم تُنظم بعد.

وإن من المشكلات التي واجهت تنظيم الأوقاف وتطوير نظمها عدم وجود دوائر قضائية متخصصة بالنظر في قضايا ومنازعات الأوقاف<sup>(٢)</sup>. ولعل من أكبر التحديات التي تواجه القطاع الوقفي أن موضوع الأوقاف من الموضوعات التي تتنازع عليها أكثر من جهة حكومية، وهو ما يجعل عملية التطوير التشريعي لهذا القطاع تحتاج إلى مزيد من الدور التكاملي بين الجهات<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: الأوقاف في المملكة العربية السعودية، تعزيز الاستدامة والاستثمار، ص (٥٤).

(٢) يُنظر: البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، ص (٦٠٠).

(٣) يقول الشيخ بدر الراجحي في حوار أجرته معه مجلة البيان ونشرته عبر الشبكة العنكبوتية: الأوقاف تتنازع عليها عدة جهات، فأنت إذا أردت أن تنشئ وقفاً تذهب =

كما أن من ضمن العوائق من هذا الجانب عملية إصدار التصاريح للشركات الوقفية بمزاولة النشاط، مع أن وزارة التجارة بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية تقوم بإصدار التصاريح الخاصة بالشركات الوقفية، لكن هذا يعتبر حلاً مؤقتاً.

ولعل أبرز صور المشكلات القضائية تتلخص في:

١. ضعف نسبة التنبؤ بالأحكام القضائية.
٢. عدم وجود دوائر قضائية متخصصة في النظر في أمور الأوقاف.

ثالثاً: المشكلات المالية والإدارية:

ويشمل هذا: التعاملات البنكية غير المشجعة على الاستثمار في قطاع الأوقاف، والضريبة المحاسبية، والتي تحجم كثيراً من الواقفين عن خوض تجربة وقفية، وتعطل عمل قطاع الأوقاف بالشكل الأمثل.

= إلى القضاء، والقضاء مستقل عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف وعن أي جهة ثانية، وإذا أردت أن تشتري وفقاً تذهب لوزارة العدل للشراء، ووزارة العدل تحتاج لأخذ إذن من القضاء... وهذه إشكالية كبيرة... جزء منها عند القضاء، فالأنظمة الموجودة في القضاء تحتاج لتطوير، أعطيك مثلاً على ذلك: «عندي وقف وأريد نقله لمكان آخر يجب أن أذهب إلى القضاء حتى أحصل على إذن، وهذا يحتاج لمرحلة طويلة جداً، وخلال ذلك من الممكن أن تضيق عليّ الفرصة الاستثمارية!». الفضاة يرون أن هذا ليس من مصلحة الوقف، لكن هذا هو النظام؛ لأن النظام حينما وضع قبل أربعين سنة كانت الأوقاف قليلة، وكان الناظر عليها القاضي، وحتى لو وضعت نظراً أو اختلفوا أو تغيرت عدالتهم يرجعون للقضاة حتى اليوم.

فلقد تغيرت عجلة التنمية بتغير الزمن، حتى أحدث الاقتصاديون وسائل حديثة للاستثمار، ويعد إصدار السندات المالية إحدى هذه الوسائل لاستثمار الأموال في مختلف النشاطات، غير أن ارتباط هذه الأشكال من السندات المالية ذات الربح المبني على نظام الفائدة المحددة مسبقاً أدى إلى عزوف بعض الأفراد، والهيئات الشرعية عنها، مما دعا إلى إيجاد بديل شرعي لهذه السندات، بحيث لا يكون محددًا لنسبة الفائدة مسبقاً، ويكون على أساس المشاركة في الإيراد المتوقع من المشروع الممول.

وقد كان هذا البديل متمثلاً في «صكوك المقارضة»<sup>(١)</sup>، وهي نوع من استثمار الوقف بتمويل الغير، وصورته: أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية للمشروع تبين فيه الكلف المتوقعة، والربح المتوقع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبدء، وتعرض على حاملي السندات اقتسام عائد الإيجار بنسبة تحددها هي على ضوء الدراسة الاقتصادية، على أن يخصص جزء من العائد الذي تملكه

(١) هي: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال. ينظر: الوقف في الفقه الإسلامي، للدكتور حسن الأمين، ص (١٣٧)، سندات المقارضة مع حالة تطبيقية، للدكتور وليد خير الله، ص (١٥٥)، من كتاب إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٥)، الدورة الرابعة، (٧/١٣٢)، ١٤٠٨هـ ينظر كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للمؤلف وهبة الزحيلي، (٧/١٣٢).

إدارة الأوقاف لإطفاء السندات، أي شرائها من حاملها شيئاً حتى تعود الملكية الكاملة للبناء بعد فترة من الزمن إلى إدارة الأوقاف<sup>(١)</sup>.

ومن هنا برزت مشكلة تعامل البنوك مع الوقف أو الواقفين؛ حيث إن هناك بعض الإشكاليات الخاصة بتعامل البنوك المتعنت في إنشاء وتداول صكوك الأوقاف.

وقد انتبعت لذلك الدولة، فأقرت مؤسسة النقد العربي السعودي «ساما» - وقتئذٍ - ما أوصت به الهيئة العامة للأوقاف من تعديلات على متطلبات قواعد الحسابات البنكية المتعلقة بالأوقاف، والتي كان أبرزها؛ الاكتفاء بشهادة تسجيل وقف سارية المفعول التي تصدرها الهيئة العامة للأوقاف إلكترونياً؛ عند الرغبة بفتح حساب بنكي خاص بالوقف، في حين كان يتطلب لفتح الحساب سابقاً موافقة الهيئة على فتح الحساب أو عند تفويض المسؤول بتشغيل الحساب<sup>(٢)</sup>، ويتضمن التحديث على قواعد الحسابات البنكية للجهات الوقفية: إلغاء تعريف الوقف العام والخاص، وإلغاء اشتراط موافقة الهيئة العامة للأوقاف على فتح حسابات بنكية في حال حصول الوقف على شهادة تسجيل وقف سارية المفعول من الهيئة

(١) يُنظر: استشار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها، الدكتور عثمان جمعة ضميرية، ص (١٠)، ويُنظر كذلك: أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العملات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي للتنمية، ص (٥٣-٥٥).

(٢) مؤسسة النقد تقر تعديلات تخص حسابات الأوقاف البنكية بتوصية من الهيئة العامة للأوقاف، بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ١٦ فبراير ٢٠٢٠م، لمزيد من التفصيل حول القرار يراجع هذا الرابط:

العامة للأوقاف، والسماح بالحوالات الخارجية لأغراض إدارة أعمال الوقف بعد الحصول على موافقة رسمية من الهيئة العامة للأوقاف، إضافة إلى معاملة الحسابات البنكية الخاصة بالشركات والمؤسسات الوقفية معاملة الحسابات البنكية الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية، مع إضافة عدد من المتطلبات المتمثلة بصورة من شهادة تسجيل الوقف سارية المفعول، وصور لهويات النظائر الواردة أسماؤهم في شهادة التسجيل<sup>(١)</sup>.

أما الضريبة المحاسبية: فتمثل الضرائب عائقاً أمام ازدهار الأوقاف، فهي تحجمها وتحد من قدراتها، وبناء على ذلك فإن أية جهود تسعى لإحياء الوقف تستلزم إعادة صياغة وتعديل القوانين المتعلقة بالضرائب، وتقديم تسهيلات ضريبية على الأصول الوقفية وأنشطتها الخيرية، لتكون محفزة على إحياء النظام الوقفي بصورة عامة، وتعكف الهيئة العامة للأوقاف مع عدد من الجهات ذات العلاقة على دراسة إعفاء قطاع الأوقاف من رسول العمالة والأرضي البيضاء والضرائب<sup>(٢)</sup>.

وقد يصل الأمر في بعض الأحيان للبيع جبراً لاستيفاء الضرائب، وهو ما يعني تعطل الوقف أو إنهائه، وانعدام ثقة الواقفين، كما أن هذا التصرف يواجهه عدة إشكاليات أخرى، منها: عدم قابليته للتصرف فيه إلا للأوجه الاستثنائية المقررة شرعاً ونظاماً.

(١) المصدر السابق.

(٢) الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته ص (١٢٧-١٢٨).



وخيراً فعمل المنظم المغربي حين قرر إعفاء الأوقاف العامة فيما يخص جميع تصرفاتها وأعمالها وكذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي، كما جعل العبء الضريبي للعين المكتراة من التزام المكثري، ولا شك أن في ذلك ضماناً قوية للاستثمار الوقفي، مما يمكن هذا القطاع من الدخول في الأنشطة الاستثمارية، ووضعها في صورة أفضل من منافسيه وبمميزة نسبية أفضل<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ضعف الدور الرقابي، وغياب الدور الإشرافي والتوعوي في كيفية إدارة الوقف والإشراف عليه، وحوكمته، والاستفادة منه لصالح المجتمع كله:

من المشكلات والتحديات التي تواجه قطاع الأوقاف كيفية زيادة الرقابة الإدارية والمالية لأموال الوقف وإيراداته ومصارفه<sup>(٢)</sup>.

ولقد واجهت الدول العربية - ومنها المملكة العربية السعودية - تحدياً كبيراً في الإطار المؤسسي، حيث اتجه معظم هذه الدول إلى الاقتصار على أن يكون الوقف إدارة أو إقطاعاً مسؤولاً عنه أحد القياديين، ولكن ضمن الهيكل التنظيمي في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: الضمانات القانونية للاستشارات الوقفية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية، د. مجيدة الزباني، ص (٨٤-٨٥).

(٢) البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، ص (٦٠٤-٦٠٥).

(٣) المصدر السابق، ص (٦٠١).

والنتائج الإيجابية الواضحة لتدخل الدولة في إدارة الأوقاف تظهر في المحافظة عليها من عبث العابثين، والرقابة على اختلاف مستوياتها، وهذا يؤدي للقول بضرورة وضع لوائح داخلية وتشريعات إدارية تبرز دور الدولة الرقابي ودورها المهم في تطوير الأوقاف، ومتابعة نظار الوقف والتأكد من حسن إدارتهم وعدم إهمالها لها وتخليهم عن مسؤولياتهم تجاهها، وإساءة التصرف فيها، ورقابة الدولة على الوقف من خلال المحاسبة الدورية والمراجعة المستمرة يمكن اعتبارها من أساسيات دعم الوقف وتدعيم الثقة فيه من قبل الأهالي<sup>(١)</sup>.

وكما نوهت عن ضرورة الرقابة الإدارية على الأوقاف، فيجب التنبيه على أهمية حوكمة قطاع الأوقاف ونظمها، ومراجعتها مالياً وإدارياً من قبل إشراف مباشر من الدولة، ومراقبة مقدار قربها وبعدها في تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في إدارة الوقف والتنمية والاستثمار للأوقاف التي تحت يدها وتحت إشرافها، والالتزام بها لمعرفة حجم مساهمة الأنظمة في تطوير الأوقاف وحوكمتها وفق معايير ثابتة بحسب ما تسنه الدولة من أنظمة ولوائح، والاستفادة المثلى من الأوقاف وتحقيق الرخاء الاقتصادي والمجتمعي.

(١) المصدر السابق، ص (٦١١).

## ولعل أبرز صور المشكلات تتلخص في:

١. عدم وجود مبادئ ومعايير حوكمة واضحة لقطاع الأوقاف تكون متسقة مع مستجدات الواقع ومتغيراته وتساهم في تعظيم أثر هذا القطاع والاستثمار فيه

٢. ضعف الوعي بأهمية ممارسات الحوكمة الرشيدة في تعزيز التنمية المستدامة للقطاع الوقفي.

## المبحث الثالث المستقبل والمأمول للأوقاف بالمملكة العربية السعودية

وفيه تمهيد ومطلبان:

**التمهيد: حول أهم المبادرات الحكومية تجاه تطوير قطاع الأوقاف:**

لا ريب أن الوقف بأنواعه المختلفة يدفع بعجلة التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والزراعية، والصناعية. وقد ظهر اهتمام المملكة العربية السعودية بالوقف واستثماره في كثير من الأمور:

ومن أول هذه الجهود المباركة، وأعظم هذه المبادرات في المملكة وقفيات الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الحرمين الشريفين، وكذا مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ومكتبة مكة المكرمة، ومكتبة عبد الله بن العباس بمحافظة الطائف، ومكتبة الشيخ محمد بن صالح المقبل بمحافظة المذنب، والمكتبة الصالحية بمحافظة عنيزة، وتضم هذه المكتبات من نفائس الكتب، والمخطوطات، كمراجع للباحثين، وطلبة العلم<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: مؤتمر الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص (٦٣-٦٥)، المؤلف: د. عبد الرحيم بن محمد المغذوي الناشر: جامعة أم القرى لسنة ١٤٢٢هـ، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة، بعنوان: الوقف وأثره في نشر الدعوة وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال.

وقد تتابع الأئمة من ملوك الدولة بعد ذلك على الاعتناء بالوقف وتثميته، نسجاً على سيرة أسلافهم، فكان لذلك أعظم الأثر.

وعلى امتداد التاريخ الحديث قامت المملكة العربية السعودية بالعديد من المبادرات لتحسين سير عمل قطاع الأوقاف، وتعزيز عمله، والاستثمار فيه:

ومن أهم المبادرات التي قامت بها المملكة، والتي أسهمت في تعزيز الاستثمار في الأوقاف ونهائها:

- إنشاء المؤسسات الخيرية ومنها مؤسسة الملك فيصل الخيرية عام ١٣٩٦هـ<sup>(١)</sup>.

(١) ومن أهم أهدافها:

١. التركيز على البرامج، والمشاريع التي تساهم في رفع مستوى المسلمين.
  ٢. إيجاد برامج ومشاريع، مراكز للبحث العلمي مستديمة تؤهل المسلمين لرفع مستواهم الديني والثقافي والاقتصادي، والاجتماعي.
  ٣. تعميم الفائدة الخيرية على أكبر رقعة جغرافية، وعلى عدة مشاريع خيرية في أوجه البر المختلفة، مثل بناء المساجد والمدارس، والمعاهد العلمية والجامعات، والمراكز العلمية، ومراكز البحث العلمي.
  ٤. توفير الخبرات الفنية، وتقديم المعلومات، والمنح للباحثين، والدارسين في شتى العلوم والدراسات.
- يُنظر: تفعيل دور الوقف في تمويل جامعات المملكة العربية السعودية، نوف بنت خلف بن محمد بن عبد الله الحضرمي، ص (٥٩، ٦٠).

- إنشاء مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية عام ١٤١٥هـ<sup>(١)</sup>.

- إنشاء مؤسسة الملك خالد الخيرية في عام ١٤٢١هـ، لدعم التنمية الاجتماعية المستدامة في القطاع الثالث في المملكة<sup>(٢)</sup>.

وقد ساهمت هذه المؤسسات خلال السنوات الماضية بدعم القطاع الوقفي بالعديد من المبادرات والمشاريع التي عادت بعظيم النفع على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المملكة وساعدت في ودفع عجلة الحياة الاجتماعية نحو الازدهار أكثر فأكثر.

وقد رسمت رؤية المملكة ٢٠٣٠ العديد من الأهداف المحورية التي تشكل قيمة مضافة على البعد الاقتصادي للقطاع غير الربحي، وتعزز من تنميته، حيث إن الأوقاف تُعد من أهم صور الاستدامة المالية لتعزيز أثر القطاع الثالث والمساهمة في نهوضه، ولقد وضعت الهيئة العامة للأوقاف

(١) ومن أهم أهداف المؤسسة:

١. المساهمة في التنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.
٢. دعم المشروعات الإنسانية في المملكة وفي العديد من الدول العربية.
٣. توفير الرعاية الصحية والتأهيل الشامل من خلال التعاون مع المستشفيات والمراكز الطبية.
٤. تسخير التقنية في مشروعات خدمة وتنمية

(٢) تهدف المؤسسة إلى دعم الأفراد والمنظمات الربحية وغير الربحية بالسياسات والحلول لتجاوز المعوقات، وتمكينهم بالخبرات والمعارف لتعزيز التنمية والاستثمار في القطاع الثالث.

الاستراتيجية الخاصة بها ل يتم توجيه المبادرات الحوكمة نحو تعزيز القطاع الوقفي وتنميته إلى ثلاث مراحل رئيسية، وهي:

مرحلة البناء والتشغيل: وتشمل المبادرات ذات العلاقة بالتطوير لمنظومة التشريعات والمعايير والسياسات لتعزيز دور القطاع وآثاره.

مرحلة الحوكمة والنمو: وتشمل المبادرات ذات العلاقة بتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتعزيز الكفاءة والأهلية من خلال تعزيز الدور الرقابة الداخلية والخارجية للأوقاف.

مرحلة التميز والاستدامة: وتشمل المبادرات ذات العلاقة بتطوير البيئة الخاصة بالأوقاف باستثمار منتجات ووقفية جاذبة.

ولقد شهدت المملكة في السنوات الأخيرة العديد من المبادرات الحكومية النوعية المتميزة التي توضح الأهمية الاقتصادية للأوقاف وأثرها ومن ذلك:

### مبادرة منصة وقفي<sup>(١)</sup>:

رغبةً في النهوض بالقطاع الوقفي وتحقيق أهداف رؤى المملكة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق الاستدامة المالية للقطاع غير الربحي، تقدمت منصة «وقفي» بمبادرة لتفعيل المشاركة المجتمعية في دعم الأوقاف والقطاع غير الربحي، وتوفير خيارات دفع إلكترونية آمنة عبر المنصة، وهي تمكن المانح من الإسهام الكامل أو الجزئي في دعم المشروعات وتمويلها بشكل

(١) لمزيد من التفصيل حول منصة وقفي يراجع هذا الرابط:

رقمي. وإن أهم ما دعت إليه هذه المبادرة تعزيز المشاركة المجتمعية بتقديم منتجات ووقفية وتنموية مبتكرة، وتعزيز دور الأوقاف في التنمية والتكافل الاجتماعي. يما يساهم في تحقيق الاستدامة المالية للقطاع غير الربحي، وتلبية الاحتياجات التنموية.

### مبادرة برنامج استدامة وتمكين<sup>(١)</sup>:

في سبيل تحقيق أهداف رؤية السعودية ٢٠٣٠، المتمثلة في رفع مساهمة القطاع غير الربحي وتحقيق الاستدامة المالية له انطلقت هذه المبادرة في شكل برنامج «استدامة وتمكين»، ويتضمن البرنامج ثلاث مسارات رئيسة هي: مسار الاستدامة، ومسار التمكين، ومسار التكامل.

أولاً: مسار الاستدامة: ويسعى لتلبية الاحتياجات التنموية للمجتمع، وابتكار منتجات ووقفية تساهم في تحقيق موارد مالية مستدامة لجلب اثني عشر مليار ريال للقطاع غير الربحي، وطرح عددٍ من المبادرات والمنتجات؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر صندوق دعم الجمعيات، والصناديق الاستشارية الوقفية، والصناديق والمحافظ، ومنصة التمويل والجماعي وغيره.

ثانياً: مسار التمكين: ويعمل على بناء وتطوير قدرات الجهات غير الربحية وتمكينها من خلال: تمكين الجهات غير الربحية، واقتراح تشريعات ممكنة ومحفزة، وتأهيل العاملين في القطاع غير الربحي، ونشر الوعي

(١) لمزيد من التفصيل حول برنامج استدامة وتمكين يراجع هذا الرابط:



المجتمعي بدور القطاع غير الربحي والأوقاف في التنمية، وتمكين وتحفيز أوقاف الجامعات.

**ثالثاً: مسار التكامل:** ويهدف لتعزيز الشراكات والتكامل مع مختلف الجهات ذات العلاقة؛ لتوجيه الجهود المبذولة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجهات الحكومية والأوقاف الأهلية والمسؤولية الاجتماعية المقدمة من رجال الأعمال وأوقاف الجامعات من لتحقيق المستهدفات التنموية، ومن هذه الجهات: الجمعيات والمؤسسات الأهلية، المسؤولية الاجتماعية، الجهات الحكومية، الأوقاف الأهلية، رجال الأعمال، أوقاف الجامعات.

ويغطي برنامج «استدامة وتمكين» عدداً من المجالات التنموية؛ ومنها: خدمة ضيوف الرحمن، والاستدامة المالية، والتعليم، والصحة، والمساجد، والفئات الهشة، والبطالة.

وبعد هذا التمهيد، يحسن التطرق للحلول لتلك المشكلات السابقة.

### **المطلب الأول: الحلول التنظيمية قريبة الأجل، سريعة التنفيذ:**

قبل البدء في طرح الحلول بأنواعها أجد لزاماً عليّ أن أتعرض لأهمية تضافر الجهود المشتركة من الأفراد والجهات الحكومية والمؤسسات الوقفية، وتوزيع المسؤولية على الجميع لمجاراة التطور الحاصل في العالم، وبما يواءم تطور المملكة.

وهذه أبرز الحلول قريبة الأجل نحو الاستثمار الأمثل لقطاع الأوقاف:

١. العمل على نشر الوعي الشرعي بالوقف عن طريق الدورات، والإعلام، وتفعيل دور الهيئة العامة للأوقاف والهيئات والجهات الأهلية المختصة بالوقف في هذا الجانب.

٢. ضرورة المصارحة بالتأثيرات الإيجابية لتطوير الإدارة الحكومية السعودية على إزالة عوائق تنمية الأوقاف<sup>(١)</sup>، وضرورة مساهمة المواطن والمقيم في ذلك.

٣. إصدار التعاميم الواضحة والصریحة ونشرها، بما يزيل التخوف الحاصل من الإجراءات القانونية لدى بعض الواقفين، تكون مطمئنة للواقفين والجهات الوقفية وتحفزها وتلزمها بالإفصاح المالي.

٤. الحاجة لحوكمة القطاع وتحديد أسن معايير واضحة ومحددة للإشراف على الأوقاف، تحديد الحد الأدنى من متطلبات التقارير المالية والإدارية وتمكين الهيئة من الإشراف الفعلي على الإدارة لمتابعة نشاط النظار، وضمان تحقيقهم الغبطة لصالح الوقف والتزامهم بشروط الواقفين.

٥. معالجة ضعف التخصصية في الأوقاف، حيث تغيب عنها بيوت الخبرة ذات التخصصات المختلفة.

(١) أطوار وأبعاد تطور المؤسسة الحكومية لإدارة قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية وتأثيراتها على إزالة المعوقات القانونية أمام تنميته، ص (١١٢).

٦. معالجة ضعف الصيغ الوقفية، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية تخدم في كل مجال من مجالات الأوقاف، وذلك من خلال إيجاد حلقات نقاش تجمع القضاة العاملين في المجال مع بيوت الخبرة، وتقنين دور مديري الأوقاف وذلك بعدم تمكينهم من العمل إلا بعد إبراز شهادة دبلوم متخصصة أو رخصة تمكنه من معرفة هذا العمل بتنوعه الشرعي والإداري والمالي.

٧. معالجة تلف أو فقد وثائق الأوقاف بإثبات حيازة الملكية بالإجراءات القانونية والقضائية المعروفة بجهد مشترك بين الهيئة العامة للأوقاف ووزارة العدل، ثم يأتي بعد ذلك دور الدولة في إرسال مندوبين عنها لحصر الأوقاف غير المذكورة أو المسجلة على أرض الواقع، وتسليمها ليد الدولة للعمل على تنميتها واستثمارها.

٨. تقديم دراسة شرعية بمشاركة أعضاء هيئة كبار العلماء بأحكام ونوازل الوقف واستغلاله واستثماره، وتغييره بما يواكب التطور الحاصل في المملكة.

٩. وضع ميزان عادل للتعامل بالصكوك الوقفية وتداولها بيعاً وشراء وهبة من البنوك مما يحفز على الاستثمار فيها، والمساهمة في نجاحها.

١٠. وضع حل شرعي وتنظيمي للإيجارات البخس للأراضي والعقارات مع تغير الأحوال والإيجارات للعقارات والأراضي، والاحتياج لتعديل هذه العقود وفق المتطلبات الجديدة والرؤية المستقبلية.

١١. أهمية وضع أسس علمية لإنشاء الأوقاف واستغلالها - مؤقتة - بما يتوافق للاحتياجات التنموية والمتجددة في المجتمع، وترتيب أولوياته من حيث المجالات التي يمولها حين صدور مشروع نظامي ينظم هذا القطاع المهم والحيوي في الدولة.

١٢. رغم أن الدولة أسندت إلى الهيئة مهمة تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها<sup>(١)</sup>، إلا أن الضرورة لا تزال ملحة لإنشاء قاعدة البيانات الدقيقة عن أعيان الأوقاف، وإعطاء فترة سماح للملكي أو مديري الأوقاف بالإبلاغ رسمياً عن الوقف ونوعه وحجمه ومصارفه ونتاجه، ليتم وضع ذلك ضمن خطة طموحة لحصر أوقاف المملكة<sup>(٢)</sup>.

١٣. تعزيز أوجه وسبل التعاون بين الهيئة العامة للأوقاف ووزارة العدل فيما يتعلق بالدور الرقابي والإجراءات الائتمانية ذات العلاقة بالقطاع الوقفي، وفصل الجوانب الإدارية للأوقاف عن الجوانب الرقابية؛ ليبقى دور وهيئة دوراً رقابياً على الأوقاف، دون التدخل في شأن الإدارة للأوقاف.

١٤. عقد دورات تثقيفية وتوعوية للقضاة المختصين بالأوقاف، وجعل هذه الدورات بمثابة دورات ترقية لهم لتحفيزهم على استثمارها والاستفادة منها، وسماع مشكلاتهم والإصغاء لها، ومحاولة وضع حلول جذرية لها.

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١١)، بتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٧هـ، نصت على أن «تتولى الهيئة المهتمات الآتية: ١. تسجيل جميع الأوقاف في المملكة بعد توثيقها... إلخ».

(٢) يُنظر في ذلك: المشكلات التي تعترض تنمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص(٤٥).

١٥. وضع حلول تشريعية وتنظيمية مؤقتة لحين إصدار قانون أو نظام حرية رأسمال الاستثمار الوقفي وأمنه، وإعفاءه من الضرائب.

١٦. إعطاء ضمانات مطمئنة للواقف لتشجيعه على المساهمة الفعالة في الدور التنموي، والتي تؤدي لتحسين المناخ الاستثماري الوقفي، وذلك بحفظ ماله بإعطاء ضمانات بعدم جواز الحجز على الوقف أو إخراجه من يد واقفه أو من أوقف عليه أو غل يده في تصرفاته، كذلك وضع امتياز للوقف بتسهيل استخلاصه لحقوقه أو ديونه لدى الغير، وسرعة الفصل في الخصومة معه<sup>(١)</sup>، مع وجود رقابة من الدولة على تصرفات الواقف أو من ينوب عنه في إدارة الوقف.

١٧. وضع ضمانات للواقف لتأمين الاستثمار الوقفي من المخاطر<sup>(٢)</sup>.

١٨. التوزيع العادل في إيرادات الأوقاف أو ريعها لتغطية كافة الاحتياجات بحسب الضروريات والأولويات التي تضعها الدولة، وإن كانت لا تغطي كل الاحتياجات في آن واحد<sup>(٣)</sup>، وذلك بالالتقييد بشروط الواقفين ما لم تخالف الشريعة أو الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.

(١) يُنظر: الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية، د. مجيدة الزياتي، ص (٨١-٨٧).

(٢) يُنظر: المصدر السابق ص (٧٧).

(٣) البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، ص (٦٠٢-٦٠٤).

١٩. توطيد وتعزيز الصلات والتعاون المشترك بين قطاع الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني في الدولة؛ للإيفاء بمتطلبات المجتمع، وتلبية احتياجاته، وحل مشكلاته<sup>(١)</sup>.

٢٠. تحصيل الوقف غير المعلوم واقفه أو فقدت وثيقة أو صك وقفه ضد استيلاء الغير عليه، أو وضع يده عليه أو الانتفاع به.

٢١. ضرورة تعيين مساعد حكومي اقتصادي يساعد الواقف في إدارة مال الوقف أو ريعه؛ لتفادي قصور معرفة الواقف بتنمية واستثمار الوقف بالطريقة المثلى، مع الالتزام بشروط الواقف وتحقيق أهداف الوقف.

### المطلب الثاني: الحلول التنظيمية متوسطة الأجل، مستقبلية تهدف لتوعية المواطن والواقف أو القيم على الوقف:

١. ضرورة العمل على إعداد تشريع ينظم القطاع الوقفي وخصوصاً في ظل تطور الأوقاف وتنوعها، ومما لا شك فيه أن وجود تشريع واضح مواكب لمستجدات الواقع ومتغيراته سوف يساهم في زيادة اطمئنان الواقفين والجهات الوقفية، ويساعد في توضيح الأدوار والمسؤوليات المناطة بذوي الاختصاص وأصحاب المصلحة في الأوقاف، ويشارك في إعداد هذا التشريع المختصون من رجال الأوقاف، والفقهاء، والقضاة، والقانونيين.

٢. وضع تشريع جديد لنظام الاستثمار الوقفي وأمنه، وإعفاؤه من الضرائب.

(١) المصدر السابق: ص(٦٠٦).

٣. وضع المعايير الخاصة بحوكمة الأوقاف ووضع الأدلة الاسترشادية اللازمة لتوضيح ممارسات الحوكمة الرشيدة التي تدعم إدارة الأوقاف والاستثمار فيها على الوجه الأمثل.

٤. ضرورة تفعيل المبادرات التي نصت عليها الهيئة العامة للأوقاف في الاستراتيجية الخاصة بها من أجل تعزيز التنمية والاستدامة للقطاع الوقفي.

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشكر الله وأثني عليه على توفيقه وتيسيره، وأذكر عدداً من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

### أولاً: النتائج:

- أن هناك جهوداً كبيرة من ولاية الأمر، واهتماماً عظيماً بقطاع الأوقاف وتنظيمه منذ بداية نشأة الدولة السعودية الثانية إلى يومنا هذا.
- وجود قصور في الأنظمة السابقة مما لا يحقق آمال وطموحات وتطلعات المملكة حالياً.
- أن قطاع الأوقاف قطاع ضخم يساعد مع القطاعين العام والخاص في الاقتصاد ويؤثر فيه بشكل كبير.
- لا بد من تضافر الجهود للأفراد - الواقفين ونظار الوقف - والجهات الحكومية ذات العلاقة لتطوير هذا القطاع المهم والحيوي.
- لا بدّ من تطوير نظام الإدارة لقطاع الأوقاف من إدارة فردية إلى نظام إدارة مؤسسية ليحقق الهدف المنشود من إنشائه.

### ثانياً: التوصيات:

- أن الحاجة ماسة لتشريع جديد ينظم قطاع الأوقاف وإدارته، وتأهيله للقيام بدوره المنوط به بما يتوافق مع واقع المملكة حالياً وتطلعها لغدٍ أكثر إشراقاً.



- وضع مبادئ خاصة بحوكمة الأوقاف تساهم في المحافظة على الأوقاف وتنميتها واستدامتها من خلال تطبيق ممارسات الحوكمة الرشيدة.
- إنشاء محاكم متخصصة بالأوقاف؛ كمحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الجزائية.
- تفعيل نظام يسمح بنقل وبيع واستبدال الأوقاف إذا تعطلت منافعها، ويُراعى في ذلك المصلحة العامة.
- تأهيل قضاة متخصصون في العمل الوقفي عن طريق الندوات والدورات المتخصصة للمساهمة في تحسين جودة الأحكام القضائية.
- أن يكون العمل جاداً من أجل نظام وقفي جديد يكون بمثابة نقطة انطلاق نحو حصر الأوقاف التي وُقِّت على المملكة قديماً، ولكن نطاقها خارج حدود المملكة، ومن ثمَّ الاستفادة منها بعد ذلك.
- وفي الختام: نحمد الله تعالى على ما منَّ به، ونسأله التوفيق والسداد.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب والبحوث:

١. أثر التشريعات القانونية الحديثة على الأوقاف الإسلامية وإخراجها عن مسارها الشرعي، المؤلف: للأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرحيم شلبي، بحث مُحكَّم منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف، ٢٠١٣م.
٢. أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة، إعداد الباحثة: سحر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي، الناشر: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣. أحكام الوصايا والأوقاف، بدران أبو العينين، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
٤. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٥. إدارة وتشمير ممتلكات الأوقاف، المؤلف: د. حسن عبد الله الأمين، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، لسنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦. استثمار أموال الأوقاف على التعليم وأساليب إدارتها، المؤلف: د. عثمان جمعة ضميرية، الناشر: جامعة الشارقة، أصل ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة التعليمية المنعقد بجامعة الشارقة.
٧. مؤتمر الأوقاف في المملكة العربية السعودية، المؤلف: أحمد محمد خليل الإسلامبولي، الناشر: جامعة أم القرى، لسنة ١٤٢٢هـ.



٨. الإسعاف في أحكام الأوقاف، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ)، الناشر: مطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م.
٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٠. أطوار وأبعاد تطور المؤسسة الحكومية لإدارة قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية وتأثيراتها على إزالة المعوقات القانونية أمام تنميته، بحث محكم إعداد: عقيل محمد العقلا، منشور بمجلة البحوث الإسلامية، بتاريخ ١٢/١٢/١٤٤١هـ، أغسطس ٢٠٢٠م.
١١. الأم، المؤلف: الإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:

- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى،
١٥. البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، إعداد: فؤاد العمر، بحث ضمن بحوث ومناقشات الندوة الفكرية بمركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، أكتوبر ٢٠٠٠م.
١٦. التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٧. تطبيقات الوقف العلمي في التاريخ الإسلامي، المؤلف: د. سعود بن فرحان محمد العنبري، الناشر: جامعة طيبة، سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٨. تعزيز الاستدامة والاستثمار، بحث من إعداد: عبد الواحد بن محمد الأنصاري، منشور بمجلة مكاشفات، يونيو ٢٠١٨م.
١٩. تفعيل دور الوقف في تمويل جامعات المملكة العربية السعودية، المؤلفة: نوف بنت خلف بن محمد الحضرمي، الناشر: جامعة أم القرى، لسنة ١٤٢٥هـ.
٢٠. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.



٢٢. الجامع الصحيح للبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٣. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢٤. روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٥. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٧. الضمانات القانونية للاستثمارات الوقفية في ضوء مدونة الأوقاف المغربية، المؤلفة: د. مجيدة الزياني، بحث محكم نشرته الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، بدولة الكويت، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.
٢٨. العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ، المؤلف: د. عبد القهار العاني، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول بالمملكة.
٢٩. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٣٠. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣١. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي الناشر: دار الفكر، الطبعة الرابعة.
٣٢. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣٤. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٥. المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٣٦. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٧. مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح، (المتوفى: ٢٦٦هـ)، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية، الهند.
٣٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.



٣٩. مشاكل الوقف وحلوله، المؤلف: الشيخ عتيق أحمد القاسمي، بحث مقدم ضمن البحوث المختارة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٠. المشكلات التي تعترض تنمية الأوقاف في المملكة العربية السعودية، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، للباحث: عقيل بن محمد علي العقلا، المنشور ١٦/١٢/١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
٤١. المغرب في ترتيب المغرب، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المحقق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٣. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٤. منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٥. منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، المؤلف: حسنين مخلوف، الناشر: مصطفى الحلبي وأولاده، ١٣٥١هـ.
٤٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١-٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩-٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٤٨. نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر، المؤلف: حمداني هجيرة، بحث منشور بمجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية بجامعة بابل، عدد ٣٢، ٢٠١٧م.
٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢هـ-٢٠٠٧م.
٥٠. النوازل الوقفية، المؤلف: ناصر بن عبد الله الميمان، الناشر: دار ابن الجوزي بالدمام، ١٤٣٠هـ.
٥١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٢. الوقف الإسلامي: تطوره - إدارته - تنميته - المؤلف: د. منذر قحف، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥٣. الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، المؤلف: د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٥هـ.
٥٤. الوقف وأثره في نشر الدعوة وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال، المؤلف: د. عبد الرحيم بن محمد المغذوي، الناشر: جامعة أم القرى لسنة ١٤٢٢هـ، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة.





٥٥ . الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، المؤلف: الأستاذ الدكتور:  
الناجي أمين، الناشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.

### ثانياً: المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية:

٥٦ . برنامج استدامة وتمكين رابط:

<https://bit.ly/3typLdl>

٥٧ . التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام ١٤٤١-١٤٤٢

<https://bit.ly/3s0Eoq5>

٥٨ . التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف لعام ٢٠١٨م،

<https://bit.ly/3rSdgt1>

٥٩ . حوار أجرته مجلة البيان مع الشيخ بدر الراجحي رئيس لجنة الأوقاف في الغرفة  
التجارية الصناعية بالرياض، بتاريخ (٨ / ٥ / ٢٠١٣م)، ونشرته عبر الشبكة  
العنكبوتية. رابط:

<https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2843>

٦٠ . مبادرة منصة وقفي، رابط:

<https://bit.ly/3uV4Pxi>

٦١ . مؤسسة النقد تقرر تعديلات تخص حسابات الأوقاف البنكية بتوصية من  
الهيئة العامة للأوقاف، بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ١٦ فبراير  
٢٠٢٠م، رابط:

<https://www.awqaf.gov.sa/en/node/12726>

